ادلة اثبات الابتزاز الالكتروني في مرحلة المحاكمة

م.د ماجد حمودي علي الفحام

كلية القانون / الجامعة الاسلامية;

م.د ليلى حمزة راضي

كلية القانون / الجامعة الاسلامية

Evidence of electronic blackmail at the trial stage

الكلمات الافتتاحية :
ادلة، اثبات، الابتزاز الالكتروني ، مرحلة المحاكمة
Keywords :
Evidence, proof, electronic blackmail, trial stage

Abstract: As a result of the tremendous development that the world has witnessed in information technology, electronic means, computers, means of communication, software, and information technologies, new crimes have also emerged that rely primarily on this technology, including electronic crimes, especially the crime of electronic blackmail, which has taken into account the harm it poses to individuals or to society as a whole, but criminal legislation has remained It is almost incapable of confronting these crimes due to the lack of legal texts, or the legal texts are insufficient to confront these crimes, or being satisfied with what is already legislated in terms of laws. It can be said that this also applies to the difficulties faced by the courts to convince them when issuing their rulings against those convicted of committing these criminal acts due to the difficulty of proving by relying on the electronic evidence obtained as a result of the use of electronic devices, means, and advanced software when committing these acts.

ادلة اثبات الابتزاز الالكتروني في مرحلة المحاكمة

Evidence of electronic blackmail at the trial stage

م.د ماجد حمودي علي الفحام م.د ليلى حمزة راضي

الملخص

نتيجة للتطور الهائل الذي شهده العالم في تكنولوجيا المعلومات والوسائل الالكترونية والحواسيب ووسائل التواصل والبرمجيات وتقنيات المعلومات ظهرت ايضاً جرائم مستحدثة تعتمد بشكل اساسي على هذه التكنولوجيا ومنها الجرائم الالكترونية وبالأخص جريمة الابتزاز الالكتروني والتي اخذت بما تشكله من ضرر للافراد او للمجتمع ككل , الا ان التشريعات الجنائية بقيت شبه عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم وذلك لعدم وجود نصوص قانونية او ان النصوص القانونية غير كافية لمواجهة هذه الجرائم او الاكتفاء بما هو مشرع اصلاً من قوانين. ويمكن القول ان ذلك ينسحب ايضاً على الصعوبات التي تواجه المحاكم لاقتناعها عند اصدارها لاحكامها ضد المدانين بارتكاب هذه الافعال الجرمية لصعوبة الاثبات بالاعتماد على الدليل الالكتروني المتحصل نتيجة استخدام الاجهزة والوسائل الالكترونية والبرمجيات المتقدمة عند ارتكاب هذه الافعال .

المقدمة :

شهد العصر الحديث تطوراً وثورة في تكنولوجيا المعلومات لخدمة البشرية بالاعتماد على الوسائل والاجهزة الالكترونية والحواسيب المختلفة , الا ان استخدام مثل هذه الاجهزة والبرامجيات ادى الى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة فيما مضى ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني وما تسببه من ضرر على المستوى الفردي او الاجتماعي , مما تطلب وجود نصوص لمواجهة الاعتداءات التي تقع على الاجهزة الالكترونية التي تتضمن بيانات المستخدمين لضمان استخدام هذه الاجهزة المهمة من قبل الافراد لانجاز اعمالهم وحفظ بياناتهم لعلمهم بوجود نصوص جزائية تضمن حمايتهم من بعض الاشخاص الذين يسيؤون استخدامها بشكل سلبي ينتهكون بها حقوق الاخرين . ففرض سلطة القانون لمواجهة هذه الافعال واعطاء السلطة القضائية المجال لمعالجتها , وضرورة التوسع في مجال الاثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية وبالأخص جرائم الابتزاز الالكتروني واستخدام ادوات واساليب غير التي تستخدم في الجرائم العادية لغرض مساعدة القاضي في بناء عقيدته وقناعته للوصول الى الحكم الذي سيصدره.

اهمية البحث : تكمن اهمية موضوع الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي من الناحية الموضوعية في انها غالباً ما تتجه لتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالتهديد على جرائم الابتزاز , كذلك الحال من الناحية الشكلية او الاجرائية فنجد ان احكام القضاء في العراق وبعض الدول المقارنة عند اصدار الاحكام الخاصة في معاقبة مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني , لذا تظهر الحاجة الى وضع نصوص خاصة بهذه الجريمة.

اشكالية البحث : تظهر اشكالية البحث في عدم وجود نصوص قانونية متكاملة لمواجهة افعال الابتزاز الالكتروني من حيث التجريم الامر الذي ادى الى اتساع ارتكاب مثل هذه الافعال مما ادى الى قيام القضاء بالاعتماد على نصوص قانون العقوبات في تجريم الابتزاز الالكتروني , كما امتد ذلك الى القواعد الاجرائية خصوصاً فيما يتعلق باجراءات الاثبات بالاعتماد على الادلة الالكترونية كون هذه الجرائم ترتكب في بيئة افتراضية الكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية مما يولد صعوبة لتكوين قناعة شبه يقينية لدى محكمة الموضوع لغرض اصدار الحكم .

منهجية البحث : لانجاز بحثاً من هذا النوع يتطلب منا الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن , وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية المتعلقة بموضوع البحث لغرض التوصل الى النتائج والحلول المطلوبة .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني : انتشر الابتزاز الالكتروني بشكل واسع مع اتساع اعتماد الانسان على التقنيات الحديثة واستعمالها في اعماله ونشاطه اليومي , اذ اصبحت هذه التقنيات جزء اساسي لمتطلبات الحياة ومصدراً من مصادر الدخل والاعمال التجارية وغيرها , مما ادى الى ان تكون هذه التقنيات مسرحاً ونطاقاً خصباً لمرتكبي الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنيات , فظهرت جرائم الابتزاز التي تحولت الى ظاهرة تسبب الكثير من المشاكل للفرد والمجتمع ونظراً لما يشكله الابتزاز كان لابد من الوقوف في هذا المطلب على بيان تعريف الابتزاز الالكتروني في الفرع الاول وسنخصص الفرع الثاني للتعرف على طبيعته القانونية.

الفرع الاول : تعريف الابتزاز الالكتروني : لغرض تعريف الابتزاز الالكتروني يتطلب ان نوضح معناه من الناحية اللغوية وكذلك معناه اصطلاحاً :

اولاً : التعريف اللغوي : الابتزاز مصدره الفعل (ابتز)[١] و" بزّهُ , يبزّهُ , بزّاً اي غلبه وغصبه"[٢] وبزّ الشيء اي انتزعه[٣], والبزّ بمعنى السلب ومنه " من عزّ بزّ " اي من غلب سلب[٤], وعن ابن الاثير" انه ستكون نبوة ورحمة ثم كذا ثم بزّبزي واخذ اموال بغير حق" اي السلب والتغلب , وبزّ ثيابه اي سلبه اياها[٥] ومنها قول احدهم ابتزّ جارية اي جردها من ثيابها , والبزّ تعني اخذ الشيء بجفاء وقهر[٦].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للابتزاز الالكتروني : ان تناول موضوع الطبيعة القانونية للابتزاز الالكتروني تتمثل بالطبيعة الخاصة للمعلومة التي تمثل مادة الابتزاز او التي تعتبر محلاً لجريمة الابتزاز, فالبحث في الطبيعة القانونية للابتزاز الالكتروني هو لمعرفة النظام القانوني والنصوص القانونية التي يتوجب تطبيقها وتحديد المسؤولية الجزائية للمسؤولين عن الابتزاز الالكتروني , لذا لابد ان نبين الطبيعة القانونية للمعلومة محل الابتزاز من خلال الاتجاهات الفقهية في هذا المجال :

اولاً : الاتجاه التقليدي الذي يستبعد اي قيمة للمعلومة ذاتها , فللمعلومة طبيعة خاصة لان الاتجاه التقليدي يعطي القيمة للاشياء المادية فقط والتي تكون قابلة للحيازة , والمعلومات ذات طبيعة معنوية لذا فمن المنطقي ان لاتكون المعلومات قابلة للحيازة بحسب ماجاء به الاتجاه التقليدي الا عن طريق الملكية (الفكرية او الصناعية او التجارية

او الادبية) , وبالتالي فان هذا الاتجاه يخرج المعلومة من نطاق الحماية لانتفاء الصفة المادية لها[٧] .

ثانياً : الاتجاه الحديث الذي جعل للمعلومات قيمة مادية , فبحسب هذا الاتجاه تعد المعلومة ذات قيمة مادية قابلة للحيازة والتملك وذلك لكونها تمتلك قيمة اقتصادية وتحظى ايضاً بالمنفعة الاقتصادية مقارنة مع البيانات الالكترونية المادية الاخرى, لذا فالمعلومات طبقاً لهذا الاتجاه يمكن ان تكون لها قيمة وتكون محلاً لجريمة الابتزاز[٨] . يستند اصحاب هذا الاتجاه الى ان حماية المعلومات تأتي لقيمتها الاقتصادية والارتباط بينها وبين مالكها او حائزها باعتبارها قيمة والاقرار بجواز حيازتها[٩] لذا يتوجب حماية هذه المعلومات حفاظاً للصالح العام . بالعودة الى القضاء العراقي وما اصدره من قرارات بحسب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد انها قد كيفت هذه الجرائم على بحسب مواد الجرائم الواقعة على الاشخاص (التهديد) والتي يكون فيها التسليم بشكل طوعي لمحل الابتزاز من المجني عليه الى الجاني, اما الابتزاز الذي يحصل بعد الاختراق واغتصاب الاموال و السندات فقد تم تكييفها على انها من الجرائم الواقعة على الاموال[١٠]. لذا نجد ان الابتزاز الالكتروني يكيف احياناً من الجرائم الواقعة على الاشخاص واحياناً يكيف بانه من الجرائم الواقعة على الاموال بحسب محل جريمة الابتزاز[١١]. اما القضاء المصري فقد كيف جريمة الابتزاز الالكتروني على انها من جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار من قانون العقوبات المصري[١٢], كما كيفها ايضاً على انها من جرائم السرقة والاغتصاب , وهنا نرى ان احكام القضاء المصري عند تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني دارت بين الجرائم الواقعة على الاشخاص وجرائم الاموال [١٣]. نخلص مما الى ان الابتزاز الالكتروني ذو طبيعة قانونية خاصة تتصف بها دون الجرائم التقليدية الاخرى اذ ان القواعد التقليدية لم توجد لمثل هذه الجرائم الحديثة والتي تستخدم التكنولوجيا وتقنيات المعلومات واستخدامها للعالم الافتراضي تثير بعض الصعوبات خصوصاً في مجال التكييف القانوني ومجال التحقيق والاثبات الجنائي لمثل هذه الجرائم . ونظراً للطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني فانها تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصائص من اهمها:

١- ان هذه الجريمة تتم بهدوء وبشكل سري بعيداً عن الاحتكاك المباشر بين الجاني والمجني عليه لانها ترتكب عن بعد, ولايستخدم فيها العنف او القوة لانها تستخدم العالم الافتراضي, ولاتحتاج الى مجهود عضلي لانها تعتمد في ارتكابها على المقدرة الذهنية للجاني والمعرفة والدراية القائمة على الامكانية العالية في استخدام التقنيات الالكترونية عن قيامه بجريمته لذلك تطلق على مثل هذه الجرائم بالجرائم الناعمة[١٤].

٢- بما ان هذه الجرائم لاتحتاج الى احتكاك مباشر بين الجاني والمجني عليه وانها ترتكب في العالم الافتراضي , لذا يمكن ان يرتكبها الجاني من وراء الحدود باستخدام وسائل التواصل

الاجتماعي وغيرها من خلال التعبير عن ذلك باي وسيلة تعبيرية كانت من التقنيات اي انها جريمة عابرة للحدود[١٥] .

٣- من خلال احكام القضاء نجد ان الابتزاز الالكتروني قد يكون بصورة جريمة وقتية او جريمة متتابعة او بصورة جريمة مستمرة [١٦].

٤- من خواص هذه الجريمة صعوبة اكتشافها واثباتها لانها ترتكب بالخفاء دون ترك آثار مادية كالتي تخلفها الجرائم التقليدية, كما تتميز بسهولة تدمير الجاني لأدلة الاثبات .

٥- تعتمد جريمة الابتزاز الالكتروني على توفر الوسائل الالكترونية والانترنيت واجهزة الحاسوب ووسائل الاتصالات اضافة الى قدرة الجاني على استخدام هذه الوسائل لارتكاب جريمته[١٧] .

المطلب الثاني : ادلة اثبات الابتزاز الالكتروني : تعد ادلة الاثبات في المسائل الجنائية من الاساسيات في الجانب الاجرائي , اذ يتوقف عليه بناء القاضي لعقيدته في اصدار الحكم فالاثبات مهم منذ لحظة ارتكاب الفعل الجرمي من قبل الجاني الى صدور الحكم من السلطة القضائية . وادلة الاثبات الالكترونية هي احد ادلة الاثبات الجنائية والتي ظهرت حديثاً وذلك لاتساع استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة .

الفرع الاول : تعريف الدليل الالكتروني : يعرف الدليل الالكتروني على انه (كل أثر ناتج عن استخدام الوسائل المادية والبرمجيات الالكترونية في ارتكاب افعال غير مشروعة , والذي ينتج عن الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الوسائل على شكل مجالات او نبضات مغناطيسية كهربائية ممكن تجميعها او تحليلها باستخدام برامجيات وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويمكن اخراجها بشكل ورقي او باحد ادوات الاخراج الالكترونية مثل شاشة الكومبيوتر او شاشة الهاتف الجوال او البطاقات الذكية او غيرها التي تعتمد على المعالجة الآنية للمعلومات)[١٨]. ان الجرائم المرتكبة باستخدام الوسائل الالكترونية لايكفي لاثباتها استخدام ادلة الاثبات التقليدية بل لابد من اللجوء ايضاً الى الادلة الالكترونية الرقمية الناتجة عن استخدام تلك الوسائل .

اولاً : صور الدليل الالكتروني :

١- المحررات الالكترونية والتي تعد من ادلة الاثبات الالكترونية وهي عبارة عن (مجموعة المعلومات

التي تم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية مثل البيانات الالكترونية او البريد

الالكتروني وغيرها) , وقد أثرت المحررات الالكترونية في نظرية الاثبات بشكل كبير خصوصاً بعد اتساع استخدام التقنيات الالكترونية في ارتكاب الجرائم, اذ تشمل هذه المحررات كل ما يمكن استخراجه من الحاسوب بشكل ورقي من خلال استرجاع وتحليل البيانات المخزنة

في جهاز الحاسوب ويتم استخراجه على شكل محررات ورقية او صوت اشخاص فيتم تحليلها للتعرف على الجاني الذي قام بالابتزاز اذ يمكن لجهاز الحاسوب تحليل المقطع الصوتي الموجود في المكالمات ومن ثم الحصول على النتائج بالتعرف على الجاني من خلال صوته مع اظهار جميع البيانات الخاصة به [١٩] .

٢- الصور الرقمية والمقاطع المرئية والصوتية التي يمكن تخزينها ومن ثم عرضها على شاشة الكومبيوتر , وهذه الصور والمقاطع المرئية والصوتية يمكن تعديلها او التلاعب بها بواسطة البرامج والتطبيقات الحديثة , اذ غالباً مايتم الابتزاز عن طريق الصور الشخصية الرقمية والمقاطع المرئية والتي تعتبر غالباً مادة الابتزاز الالكتروني, او العكس من ذلك يتم الحصول على صور وبيانات الجناة من خلال هذه التطبيقات وتقديمها كدليل اثبات , اضافة الى ما يمكن عرضه من قبل المحكمة لمقاطع مرئية او صوتية للجناة وتحليلها من قبل خبراء للتعرف عليهم[٢٠].

ثانياً : انواع الدليل الالكتروني :

١- الادلة المادية الالكترونية التي تستخدم في الابتزاز مثل اجهزة الحاسوب والهواتف النقالة والبطاقة الذكية والذاكرة الخارجية والاقراص المضغوطة وغيرها , اذ تعتبر من الادلة المادية العادية وقد تكون بحد ذاتها ادلة اثبات للفعل الجرمي[٢١].

٢- ادلة الكترونية مخزنة في ذاكرة الحاسوب او في الذاكرة الخارجية وفي الانظمة المعلوماتية وداخل ذاكرة الهواتف النقالة وتكون على شكل خوارزميات ونبضات كهربائية ومغناطيسية يمكن تحليلها بواسطة برمجيات وتطبيقات معينة .

ثالثاً : خصائص الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي والتي يتميز بها واهمها :

١- قابلية نسخه الى اكثر من نسخة دون تأثره كما في الدليل التقليدي اي تبقى سماته مطابقة للاصلي وله نفس القوة والحجة في الاثبات .

٢- ان الدليل الالكتروني يتضمن كل انواع البيانات الرقمية التي ترتبط بالفعل الجرمي المتمثل بالابتزاز , لذا فان هذا الدليل متنوع ومتعدد الاشكال وهذا يفسر اتساع قاعدته فقد يكون بشكل مقروء او مرئي او مسموع , كما يتميز الدليل الالكتروني بانه قابل للتطور لانه مرتبط باستخدام وسائل متطورة [٢٢].

٣- هناك صعوبة في التلاعب او تغيير الدليل الالكتروني او مسحه اذ لا يتم ذلك الا عن طريق الحاسوب او الاجهزة الالكترونية لكن من السهولة استرجاعها واعادتها . ان محو الادلة الالكترونية تعتمد على قابليات وقدرات الجاني الفنية والطريقة التي استخدمها

وهي تختلف من شخص لآخر , كما تعتمد على خبرات التي يتمتع بها القائمين على التحقيق في استرجاع هذه البيانات والمعلومات والادلة التي قام الجناة بمحوها[٢٣] .

٤- يتميز بسعة الذاكرة التخزينية فان التطور الذي حصل في هذا المجال جعل الذاكرة تتسع الى بيانات ضخمة لعله تصل الى الآلاف من الكتب والصور والمقاطع الفديوية والبيانات بل وحتى مكتبات كاملة وقد بدأت الشركات المصنعة بتوسيع الذاكرة ووحدات الخزن كالاقراص الصلبة وغيرها والتي يمكن ان تخزن فيها مكتبات باكملها [٢٤].

٥- تحتاج الادلة الالكترونية الى التحليل والتدقيق وترجمة الصور والبيانات الذي من خلاله تتبع سلوك الاجرامي وبيان مسؤولية الجاني عن هذا السلوك [٢٥].

الفرع الثاني : صعوبات الاثبات بالدليل الالكتروني

الدليل الالكتروني دليل غير مرئي لانه يتكون من المعلومات والبيانات الالكترونية والناتجة من استخدام الاجهزة والوسائل الالكترونية , فظهور جرائم الابتزاز الالكتروني ادى الى ظهور صعوبات في تطبيق القانون الجنائي وخصوصاً القواعد الاجرائية ووسائل الاثبات كون هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة والتي تعتمد في ارتكابها على استخدام التكنولوجيا الحديثة , خصوصاً ان المشرع لم يستحدث قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم واكتفى بالاعتماد على النصوص التقليدية الامر الذي ادى الى ظهور صعوبات لمواجهة الابتزاز الالكتروني من حيث ادلة الاثبات, وهذه الصعوبات يمكن توضيحها بالآتي:

اولاً : صعوبة اكتشاف الدليل في الابتزاز الالكتروني : من يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني يقوم بالتخطيط لذلك لفترة زمنية اضافة الى ذلك ان الجاني عادة يمتلك الدراية والخبرة الكافية لاستخدام البرمجيات في حماية نفسه واخفاء جريمته جيداً من خلال اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الوصول او اكتشاف اي دليل يمكن ان يؤدي الى التعرف عليه مثل استخدام حسابات وهمية تحتوي على رموز وارقام يصعب اختراقها[٢٦].

ثانياً : صعوبة الاعتماد على الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وذلك لامكانية محوة واتلافه بكل سهولة من قبل الجاني , وقد يدعي الجاني ان هناك خللاً في النظام االكتروني ادى الى محو الدليل وذلك للافلات من المسؤولية عن الابتزاز , لا سيما ان الجناة يتميزون بالخبرة في هذا المجال خصوصاً بعد ارتكابه لفعل الابتزاز اذ يقم بحذف حسابه مباشرة لكي يمحو اي دليل يستخدم ضده ويكرر فعله بانشاء حساب وهمي جديد وهكذا . وبالتالي فان تعدد الحسابات التي يستخدمها الجاني واختلافها يؤدي الى صعوبة الحصول على دليل يثبت قيامه بعملية الابتزاز[٢٧].

ثالثاً : الادلة االكترونية هي غالباً ادلة غير مرئية يصعب عندها التعرف على الجناة لانها بيانات تسجل بشكل الكتروني وعلى شكل ارقام ورموز لايمكن تحليلها وقراءتها الا من خلال اجهزة ووسائل الكترونية خاصة [٢٨]. ان الابتزاز الالكتروني يرتكب بواسطة عمليات

الكترونية تستند على التشفير والارقام السرية والنبضات والرموز لهذا يصعب اكتشافها لانها لاتترك آثاراً مادية واضحة او مرئية يمكن الوصول الى مرتكبها[٢٩].

رابعاً : ضخامة البيانات والمعلومات في الشبكة العنكبوتية والتي يتشارك فيها ملايين المشتركين في اعمالهم واهتماماتهم وتجارتهم وغير ذلك , فعند قيام الجاني بفعل الابتزاز فانه غالباً يستخدم حسابات وهمية واسماء ورموز مستعارة يصبح البحث عنها في الشبكة العنكبوتية مع اتساع حجم البيانات فيها فمن الصعب جداً التوصل الى الجاني والتعرف على دليل ارتكابه للفعل لوجود الكثير من الحسابات المتشابهة لذا فعملية تدقيقها وملاحقة الادلة المتحصلة منها تحتاج الى جهود كبيرة للوصول الى الفاعل الحقيقي. اضافة الى صعوبة فهم وتحليل الدليل الالكتروني بسبب الطبيعة التي يتميز بها فهو يحتاج الى خبرة ودراية كبيرة للتمكن من تحديد نوع الهاتف المستخدم ونوع الشبكة التي يستخدمها او البرمجيات المستخدمة والامكانيات المطلوبة عليه كل ذلك يتطلب فهم الادلة وتحليلها والمحافظة عليها من التلف او التلاعب بها [٣٠].

خامساً : اما الصعوبات التي تواجهها جهات التحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني فهي كثيرة من اجل الوصول الى الدليل الالكتروني وذلك بسبب عدم امتلاك جهات التحقيق الخبرة المطلوبة للحصول على الدليل والتغلب على العقبات التي تواجهه من اجل ذلك , لذا يفترض على جهات التحقيق الاستعانة بذوي الخبرة من اجل تحليل وتحديد البيانات والمعلومات المطلوبة[٣١].

المطلب الثالث : السلطة التقديرية للمحكمة باعتماد الدليل الالكتروني : ان اثبات السلو الاجرامي في الابتزاز الالكتروني يعتمد بشكل اساسي على الاثار المترتبة على هذا السلوك اضافة الى الادلة الجرمية الاخرى لاثبات ارتكاب الجاني لجريمته , اذ يتم ضبط الادلة وتقديمها الى المحكمة كاثبات على علاقة المتهم بالجريمة, لذا يجب ان يكون هذا الدليل صالحاً للأخذ به والا يعد باطلاً وبالأخص اذا توقف صدور الحكم بالاعتماد على هذا الدليل واذا كان القاضي قد استند اليه كدليل اثبات لتكوين عقيدته باصدار الحكم. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لشروط الاخذ بالدليل الالكتروني, اما الفرع الثاني سنتناول فيه حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي.

الفرع الأول : شروط الاخذ بالدليل الالكتروني : تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية لبيان صحة او ارتباط الدليل الالكتروني المعروض امامها بالابتزاز الالكتروني او السلوك الاجرامي للمتهم, لذا يشترط تحقق مجموعة من الشروط وهي:

اولاً : الالتزام بتطبيق احكام القانون بالمضمون والشكل العام بما يقدم ضمانة اساسية لحقوق وحريات الافراد امام تعسف السلطة باستخدام صلاحياتها وبغير الحالات التي سمح بها القانون وذلك لحماية الفرد والمجتمع و حماية النظام العام[٣٢]. ويقصد بذلك صحة الاجراءات المتخذة لجمع الادلة وعدم مخالفتها للقانون وعدم انتهاك الحق في الخصوصية , وعدم قبول الادلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية لان الادلة في تلك الحالة تصبح غير مشروعة ولا يتم الاعتماد , واستناداً الى ذلك فان دليل الاثبات لايعد مشروعاً او مقبولاً قانوناً الا اذا كان قد تم الحصول عليه بالطرق التي بينها القانون[٣٣].

وقد بين المشرع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ان القضاء يستند عند اصدار حكمه على الادلة التي تم الحصول عليها وفق القانون , اما اذا كان الدليل المقدم للمحكمة قد تم الحصول عليه بطرق غير قانونية وغير صحيحة فهنا يعتبر الدليل باطلاً وكذلك فان الحكم الصادر استناداً الى الدليل الباطل يعد باطلاً[٣٤].

كما جاء في المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حماية الحق في الخصوصية وحرمة المسكن ومنع اجراء التفتيش الا بعد استحصال اذن من القضاء وفقاً للقانون , لذا فالادلة المستخلصة بهذه الطرق تعد ادلة صحيحة يمكن الاستناد اليها في بناء المحكمة لقناعتها.

اما التشريع المصري فقد تطرق الى مشروعية الدليل في نص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي بينت انه يجب ان يصدر الاعتراف من المتهم وشهادة الشهود بالارادة الحرة لايشوبه عيب الاكراه او اي ضغوط مادية او معنوية .

ثانياً : يشترط ان يكون الدليل الالكتروني دليلاً حقيقياً او قريباً من اليقين قدر المستطاع حتى يحقق الدليل حجيته امام المحكمة , اضافة الى ان مدى يقينية الدليل الالكتروني متروك تقديره الى محكمة الموضوع بعد الاستعانة برأي الخبراء في مجال التقنيات الالكترونية والبرمجيات وتقنيات المعلومات .

عند عرض الادلة الالكترونية على القاضي يقوم وبحسب السلطة التقديرية التي منحها له القانون باخذ الادلة اليقينية بعيداً عن الشك او الظن او الاحتمال لان قرار الحكم الذي تصدره المحكمة يجب ان يصدر عن قناعة بالادلة الحقيقية المستخلصة وعلى صحتها , وغالباً مايفسر الدليل الاحتمالي لصالح المتهم.

نص المشرع الامريكي في قانون الاثبات الصادر سنة ١٩٨٣ وقانون الحاسب الالي الصادر سنة ١٩٨٤ صراحة على يقينية الدليل الالكتروني وعلى ان نسخ البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب والتي يتم استخراجها منه تعد من افضل الادلة لاثبات هذه البيانات والمعلومات ويحقق يقينيتها[٣٥].

ثالثاً : يشترط ايضاً في الدليل الالكتروني حتى يكون صالحاً ان يكون قابلاً للتحليل والنقاش باعتبار ذلك احد الطرق الاجرائية التي تتبعها المحكمة اضافة الى مناقشة بقية الادلة الاخرى مع الخصوم قبل اصدار الحكم , ومن الممكن ان تكتفي المحكمة بمناقشة الدليل الالكتروني وتحليله وقد تحتاج المحكمة اضافة الى الدليل الالكتروني بعض الاثباتات والتفصيلات والايضاحات الاخرى وقد لاتكتفي المحكمة برأي الخبراء وما قدموه من تفصيلات حول الدليل واذا كان القاضي لايمتلك المعلومات الكافية عن ذلك الدليل قد يستدعي الخبراء للمحكمة للاستماع الى اقوالهم ومناقشتها امام الخصوم وكل هذه الاجراءات لازمة حتى يستطيع القاضي ان يبت في الدعوى المعروضة امامه [٣٦]. فالقواعد العامة توجب على محكمة الموضوع عرض الادلة المتحصلة بخصوص الجريمة المعروضة امامها على اطراف الدعوى لمناقشتها وتحليلها وهذا الامر ينطبق على الادلة الالكترونية التي تم استخراجها من البرامج والبيانات الالكترونية في جريمة الابتزاز الالكتروني , وقد اكد

المشرع العراقي على وجوب قيام محكمة الموضوع على مناقشة الادلة المقدمة حول الجريمة المعروضة امامها للبت فيها ويمنع على المحكمة من الاستناد في حكمها على دليل لم يتم طرحه او مناقشته او اطلاع الخصوم عليه ومناقشته في جلسات المحاكمة[٣٧]. وكذلك فعل المشرع الفرنسي حين منع القاضي من اصدار حكماً معتمداً فيه على ادلة لم تكن معروضة للمناقشة , لان عرض الادلة تعد من الضمانات الاجرائية لحفظ حقوق الخصوم في الدعوى وتمكينهم من مناقشة اي دليل او ورقة تقدم اثناء محكمة الموضوع [٣٨].

رابعاً : يشترط في الدليل الالكتروني ان يكون صحيحاً سالماً من التحريف او التغيير او التلاعب وضمان ذلك يعتمد على المختصين في مجال استخراج الادلة الالكترونية من البرامج والانترنت والحاسوب وغيرها وكذلك يعتمد على آلية وجودة الاجراءات المستخدمة في حفظ هذه المعلومات والادلة وعدم تعرضها للضياع او التلف لحين عرضها على المحكمة, فهذه الاجراءات والاساليب المعتمدة التي يتم من خلالها الحصول على الدليل مهمة لضمان صحة الدليل ولارتباطه بشكل صحيح بالسلوك الاجرامي للجاني حتى يكون منتجاً لاثره القانوني [٣٩].

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الدليل الالكتروني : بعد ظهور الجرائم الالكترونية واتساعها بشكل كبير خصوصاً بعد التطور الذي شهده العالم في المجال التقني والاتصالات ولعل من اهم هذه الجرائم هي جريمة الابتزاز الالكتروني كل ذلك جعل الاخذ بالدليل الالكتروني له اهمية كبيرة لاثبات الرابطة بين السلوك الاجرامي والمتهم ففي هذه الجرائم لاتكفي الادلة المادية وحدها لاثبات الرابطة بين فعل الابتزاز الالكتروني ومرتكبه , وبما ان الجريمة تستخدم العالم الافتراضي في اقترافها لذا فالحاجة لاثباتها تتجه الى الادلة غير المادية ومنها الدليل الالكتروني الامر الذي دفع معظم الدول للتدخل تشريعاً للاخذ بالدليل الالكتروني . ظهر الكثير من التشكيك بالدليل الالكتروني كونه دليلاً غير مادي وصعوبة اعتماده كدليل اثبات امام المحاكم لحاجته الى قوة في اثباته لكي يتم الاخذ به من قبل القضاء , لذا فقد اختلفت الدول في تحديد مدى حجية الدليل الالكتروني في الاثبات للاعتداد به امام المحكمة . في العراق اختلف الفقهاء حول نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤٠] , فيذهب بعض الفقه الى ان المشرع العراقي قد حدد انواع الادلة التي يمكن ان تستند عليه المحكمة في اصدار حكمها , ويرى آخرون ان نص المادة تظهر تعارضاً في امكانية الحكم تارة استناداً الى قناعة المحكمة وتارة اخرى الى مجموعة من الادلة ذكرها المشرع بالنص . ورأي فقهي آخر ان قصد المشرع بذكر الادلة على سبيل المثال حتى يتناسب مع السلطة التقديرية للقاضي في تكوين قناعته حول الادلة المعروضة امامه , وهذا يعني انه لايمنع من الاستناد الى ادلة وقرائن اخرى متحصلة من الجريمة يستند عليها القاضي في اصدار حكمه مادامت الادلة صحيحة ووفقاً للقانون[٤١]. وقد اخذت مصر بذات المبدأ (الاثبات الحر) اذ جاء في نص المادة (٢٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان " للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء

نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" , وهذا يدل على حرية القاضي بالاستناد الى دليل ومنها الدليل الالكتروني لاثبات او نفي ارتكاب السلوك الاجرامي من قبل المتهم . يمكن القول ان التشريع المصري لم ينظم اجراءات الاخذ بالدليل الالكتروني والحصول عليه وحجيته في الاثبات الجنائي امام القضاء فعادة ما يتم الرجوع الى القواعد العامة بما يتعلق بادلة الاثبات اذ يتم منح سلطة تقديرية وحرية واسعة في الاقتناع بالادلة المعروضة امام القاضي , كما جاء بقرارات محكمة النقض المصرية ومنها "ان تقدير الدليل مسألة موضوعية اساسها اقتناع المحكمة او عدم اقتناعها بذلك الدليل" وهذا يدل على السلطة التقديرية الواسعة في مسألة تقدير صلاحية الدليل في الاثبات واسناد التهمة من عدمها الى مرتكب الفعل [٤٢]. وهكذا بالنسبة الى التشريع الفرنسي فانه ايضاً لم يتطرق الى اجراءات الاخذ بالدليل الالكتروني واعتمد بذلك على الرجوع الى القواعد العامة في ادلة الاثبات والتي بينها قانون الاجراءات الفرنسي في المادة (١/٤٢٧) من القانون والذي اجاز للقاضي حرية اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات مادامت مطابقة للقانون وبحسب قناعة القاضي , كما ان القانون لم يطلب من القاضي تطبيق قواعد خاصة بالادلة ولم يطلب اتخاذ طريقاً معيناً او نوعاً معيناً للاثبات بل ترك تقديره للقاضي وانما يطلب فقط التطبيق الصحيح للقانون في الاستناد الى الادلة الراجحة . وبذات الاتجاه يرى الفقه الفرنسي انه من المهم اعطاء حرية للقاضي في الاخذ بالادلة المقدمة امامه وطبقاً للسلطة التقديرية التي منحه اياه القانون في قبول الدليل وقناعته به [٤٣].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا هذا نختتمه بمجموعة من النتائج التي توصلنا اليها ونقدم مجموعة من المقترحات نأمل من المشرع العراقي النظر اليها :

الاستنتاجات:

١- عدم وضع تعريف متفق عليه من قبل التشريعات للابتزاز الالكتروني بل ترك ذلك الى الفقه الذي اختلفت فيه التعريفات وذلك كون هذا السلوك الاجرامي بدأ ظهوره من سرعة التطور الهائل في التقنيات الحديثة ووسائل التواصل ذات الامكانيات التقنية الكبيرة.

٢- بينا في البحث ماهو الطرق والوسائل التي يستخدمها الجناة في استهداف ضحاياهم والادوات والآليات التي يستخدمها وآثار ذلك على المستوى الفردي والاجتماعي .

٣- اهم مايميز الدليل الالكتروني هو صعوبة التخلص منه فيمكن استرجاعه بعد محوه ويمكن اصلاحه بعد تحريفه كما يمكن اظهاره اذا تم اخفائه وهذا الدليل يكون عباره عن معلومات مخزنة في الكومبيوتر والاجهزة الاخرى

٤- اوضحنا الطبيعة القانونية للابتزاز الالكتروني ووجدنا انه يحمل طبيعة خاصة تؤثر على التكييف القانوني لفعل الابتزاز وكذلك له تأثيرات على القرارات القضائية كل ذلك بسبب عدم وجود تشريعات خاصة لمواجهة هذه الجريمة .

٥- عدم وجود قواعد اجرائية خاصة في مواجهة الابتزاز الالكتروني والاعتماد فقط على القواعد العامة اضافة الى القصور التشريعي والصعوبات الاجرائية للتصدي لهذه الجريمة .

٦- المشرع العراقي واجه هذه الجريمة بما يتعلق بالقواعد الاجرائية معتمداً على النصوص التقليدية اذ اعطى مساحة واسعة وسلطة تقديرية للقاضي الجنائي لاختيار وتقدير ادلة الالكترونية المقدمة لاثبات الابتزاز الالكتروني ونجد ذلك من خلال نص الفقرة (أ) من المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال عبارة " تحكم المحكمة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة...وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً". فللمحكمة الاستناد الى الدليل الالكتروني بعد توفر شروطه وقناعة المحكمة به كدليل تستند اليه في اتخاذ قرارها واصدار الحكم .

المقترحات:

١- انشاء جهات تحقيقية مختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم بسبب طبيعتها الخاصة وكذلك الحاجة الى الحدود الدنيا من الدراية وامكانية العمل على برامج وتطبيقات تحتاج الى خبرة عملية فالمفترض ان يتمتع المحقق بهذه الصفات ليستطيع انجاز عمله بشكل صحيح وذلك من خلال ادخال المحققين بدورات خاصة للتعرف على كل ماهو جديد من تقنيات تتعلق ببرامج وتطبيقات الحاسوب التطبيقات الحديثة التي تمكنهم من استخراج البيانات والحصول على الادلة الالكترونية .

٢- يجوز اعتماد التفتيش لضبط المعلومات والبيانات الخاصة بهذه الجرائم على اذن تفتيش جهاز الحاسوب فاذا كان في المنزل فيحتاج توافر شروط تفتيش المنازل اما اذا كان الحاسوب في حيازة الشخص خارج مسكنه مثلاً في السيارة فانه يكفي توافر شروط تفتيش الاشخاص وضرورة التأكيد على ضمان حماية الاسرار الخاصة للافراد من الوسائل الالكترونية المستجدة .

٣- اقتراح تعديل بعض المواد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الرابع (التفتيش) المادة (٧٤) لتكون على النحو الآتي(اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق او بينات او معلومات او معطيات او ادلة الكترونية تفيد التحقيق...).والمادة (٧٥) لتكون على النحو الآتي(لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش ... ان يسفر التفتيش عن

وجود اوراق او اسلحة او آلات او ادلة الكترونية ...). والمادة (٧٦) لتكون على النحو الآتي(اذا تراءى لقاضي التحقيق...او توجد فيه ادلة او معطيات الكترونية او اشياء ارتكب بها او عليها جريمة...) .

٤- اقترح مراجعة كل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الالكترونية لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية المستجدة نتيجة التطور العلمي المستمر في مجال الاتصالات والتقنيات الالكترونية ومواكبة هذه التطورات ومواجهتها من خلال تشريع القوانين الملائمة.

٥- ان البيانات والمعلومات المستخدمة والتي تعتبر مادة الابتزاز والتي تكون محلاً للابتزاز غالباً ماتكون بيانات شخصية فالاحتفاظ بها ووضع اليد عليها من قبل جهات التحقيق تستوجب الحفاظ عليها من الضياع او التلف او افشاء الاسرار لذا اقترح ان يوضع نص قانوني يجرم افشاء الاسرار المتحصلة من الدليل الالكتروني.

المصادر

اولاً : الكتب

١- محمد عبد الرزاق الزبيدي, تاج العروس, مج٤٠, الكويت, ٢٠٠٨.
٢- ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد, جمهرة اللغة , ط١ , دار العلم للملايين , بيروت, ١٩٨٧,ج١.
٣- ابن منظور, لسان العرب , ج٥ , ط١ , دار صادر , بيروت , ١٩٧٤.
٤- ابو القاسم الزمخشري , اساس البلاغة , ج١, ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٩٩٨.
٥- ابو منصور الازهري , تهذيب اللغة , دار احياء التراث العربي , بيروت , ٢٠٠١.
٦- ابن الاثير , النهاية في غريب الحديث والاثر , ج١ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٩٧٩.
٧- الخليل بن احمد الفراهيدي , كتاب العين , دار الهلال للكتب , ج٧ , القاهرة , ١٩٨٣.
٨- محمود سامي الشوا , ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات,دار النهضة العربية, القاهرة ,١٩٩٤.
٩- نائلة عادل , جرائم الحاسوب الاقتصادية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.
١٠- رامي متولي, مكافحة الجرائم المعلوماتية , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.
١١- اسامة احمد المناعسه, جرائم الحاسب الآلي والانترنيت (دراسة تحليلية مقارنة), ط١, دار وائل للطباعة والنشر , عمان- الاردن , ٢٠٠١.

١٢- محمد الكعبي , الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للشبكة العنكبوتية,دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩.
١٣- رفاه خضير جياد, الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة), ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٩.
١٤- محمد خالد جمال, التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦.
١٥- خالد ممدوح ابراهيم, فن التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠.
١٦- عائشة بن قارة, حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, ٢٠١٠.
١٧- عبد العال الديربي, الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة),المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٢.
١٨- ابراهيم منصور, الجرائم الالكترونية في الشريعة والقانون, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١.
١٩- عبد الفتاح حجازي, الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت, دار الكتب القانونية, القاهرة , ٢٠٠٧.
٢٠- عبد الله حسين محمود, سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي , ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٢.
٢١- احمد محمود مصطفى, جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠.
٢٢- احمد فتحي سرور , الوسيط في الاجراءات الجنائية, ج١, مطبعة القاهرة, القاهرة, ١٩٧٩.
٢٣- هلالي عبد اللاه احمد, حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
٢٤- رمزي رياض عوض, الاحكام العامة في القانون الانكلو امريكي, ط١, الكتاب الجديد , القاهرة , ٢٠٠٦.
٢٥- سامي جلال, التفتيش في الجرائم المعلوماتية,دار الكتب , القاهرة, ٢٠١١.
٢٦- عبد العزيز سليم, الموسوعة الذهبية في الاثبات الجنائي , مكتبة القاهرة الجديدة, القاهرة, ١٩٧٦.

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١.
٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٤- قانون الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .
٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

الرسائل والاطاريح
١- يونس خالد عرب, جرائم الحاسوب, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الاردنية, عمان ١٩٩٤.
٢- احمد بن عبد الله الرشودي, حجية الوسائل الالكترونية في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الامنية, في جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٨.

قرارات قضائية
١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٧٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) , والقرار الصادر من محكمة استئناف جنايات الكرخ بالعدد (٣٦٥٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/١٦ .
٢- المحكمة الاتحادية العليا في الامارات, طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي- تقنية المعلومات , في ٢٠١٤/٩/٢٢.
٣- قرار محكمة النقض المصرية, الطعن رقم (٤٣٠) لسنة ٦٦ القضائية, الدائرة الجنائية, جلسة ١٩٨٠/١/١٨.

المجلات والدوريات
١- صفاء حسين نصيف, التحديات الاجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, مج٥, العدد الثاني, ٢٠١٦.
٢- مروة عبد الواحد, الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي, مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية, العدد السابع والعشرون, ٢٠١٧.
٣- محمود رجب فتح الله, الادلة الجنائية في الابتزاز الالكتروني, مجلة كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, المجلد الثامن /تموز/٢٠٢٢.

١() محمد عبد الرزاق الزبيدي, تاج العروس, مج٤٠, الكويت, ٢٠٠٨, ص١٨٨.
٢() ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد, جمهرة اللغة , ط١ , دار العلم للملايين , بيروت, ١٩٨٧,ج١ ,ص٦٨.
٣() ابن منظور, لسان العرب , ج٥ , ط١ , دار صادر , بيروت , ١٩٧٤, ص٣١١.
٤() ابو القاسم الزمخشري , اساس البلاغة , ج١, ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٩٩٨ , ص٦٥٠, ابو منصور الازهري , تهذيب اللغة , دار احياء التراث العربي , بيروت , ٢٠٠١ , ص١٢٠ .
٥() ابن الاثير , النهاية في غريب الحديث والاثر , ج١ , المكتبة العلمية , بيروت , ١٩٧٩ ,ص١٢٤.
٦() الخليل بن احمد الفراهيدي , كتاب العين , دار الهلال للكتب , ج٧ , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٣٥٣.
٧() د. محمود سامي الشوا , ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات,دار النهضة العربية, القاهرة ,١٩٩٤, ص١٧٦.
٨() د. نائلة عادل , جرائم الحاسوب الاقتصادية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص١١٤.
٩() رامي متولي, مكافحة الجرائم المعلوماتية , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١ , ص١٢١.
١٠() قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٧٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) , والقرار الصادر من محكمة استئناف جنايات الكرخ بالعدد (٣٦٥٤/ج٢/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/١٦ .
١١() جريمة التهديد وفق مواد الفصل الثالث من الباب الثاني (الجرائم الواقعة على الاشخاص) المواد (٤٣٠-٤٣٢), وجريمة اغتصاب الاموال والسندات وفق مواد الفصل الثاني من الفصل الثالث (الجرائم الواقعة على الاموال) المواد (٤٥١-٤٥٢) , من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٢() المادة (٣٠٩) الكتاب الثالث الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس الباب السابع من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
١٣() المواد (٣٢٥-٣٢٧) من الباب الثامن من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وكذلك تم تكييف بعض جرائم الابتزاز الالكتروني طبقاً للمادة (٢٥) من قانون الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .
١٤() اسامة احمد المناعسه, جرائم الحاسب الآلي والانترنيت (دراسة تحليلية مقارنة), ط١, دار وائل للطباعة والنشر , عمان- الاردن , ٢٠٠١, ص١٠٧.
١٥() يونس خالد عرب, جرائم الحاسوب, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الاردنية, عمان ١٩٩٤, ص٨١.
١٦() المحكمة الاتحادية العليا في الامارات, طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي- تقنية المعلومات , في ٢٠١٤/٩/٢٢. والذي جاء فيه (ان ما ينشر في وسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية والمكون للجريمة يمكن الوصول اليه في اي وقت لذا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة).
١٧() محمد الكعبي , الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للشبكة العنكبوتية,دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٣٢.
١٨() رفاه خضير جياد, الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة), ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٩, ص٥١.
١٩() محمد خالد جمال, التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦, ص١٩٧.

٢٠() صفاء حسين نصيف, التحديات الاجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, مج٥, العدد الثاني, ٢٠١٦, ص٢٥٦.

٢١() المصدر السابق نفسه , ص٢٦١.

٢٢() خالد ممدوح ابراهيم, فن التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص١٨٥.

٢٣() مروة عبد الواحد, الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي, مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية, العدد السابع والعشرون, ٢٠١٧, ص٢٧٦.

٢٤() عائشة بن قارة, حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, ٢٠١٠, ص٦٤.

٢٥() احمد بن عبد الله الرشودي, حجية الوسائل الالكترونية في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الامنية, في جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٨, ص٢٥١.

٢٦() محمود رجب فتح الله, الادلة الجنائية في الابتزاز الالكتروني, مجلة كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, المجلد الثامن /تموز/٢٠٢٢, ص٢١٤.

٢٧() عبد العال الديربي, الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة),المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٢, ص٣٢٧.

٢٨() ابراهيم منصور, الجرائم الالكترونية في الشريعة والقانون, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١, ص١٩٢.

٢٩() عبد الفتاح حجازي, الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت, دار الكتب القانونية, القاهرة , ٢٠٠٧, ص١١٧.

٣٠() ابراهيم منصور , المصدر السابق , ص١٩٣.

٣١() عبد الله حسين محمود, سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي , ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٢, ص٣٥٦.

٣٢() احمد محمود مصطفى, جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠ , ص٤٥.

٣٣() احمد فتحي سرور , الوسيط في الاجراءات الجنائية, ج١, مطبعة القاهرة, القاهرة, ١٩٧٩ , ص٣٧٤.

٣٤() تنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ على انه (أ-تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

٣٥() هلالي عبد اللاه احمد, حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٨٨.

٣٦() رمزي رياض عوض, الاحكام العامة في القانون الانكلو امريكي, ط١, الكتاب الجديد , القاهرة , ٢٠٠٦, ص٣٠١.

٣٧() نصت المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه " لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي".

٣٨() المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على انه " لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه الا على ادلة طرحت عليه اثناء المحاكمة ونوقشت امامه في مواجهة اطراف الدعوى".

٣٩() هلالي عبد اللاه احمد , مصدر سابق , ص٩٧.

٤٠() تنص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عل انه " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً".

٤١() سامي جلال, التفتيش في الجرائم المعلوماتية,دار الكتب , القاهرة, ٢٠١١, ص١٣٩.

٤٢() قرار محكمة النقض المصرية, الطعن رقم (٤٣٠) لسنة ٦٦ القضائية, الدائرة الجنائية, جلسة ١٩٨٠/١/١٨.

٤٣() عبد العزيز سليم, الموسوعة الذهبية في الاثبات الجنائي , مكتبة القاهرة الجديدة, القاهرة, ١٩٧٦, ص٣١٠.